



DJS 1476:2026

Third edition

ع ت ٢٠٢٦/١٤٧٦

الإصدار الثالث

مشروع تصويت

(تعديل)

بطاقة البيان — بطاقة بيان الأغذية المعبأة مسبقاً المخصصة لاستعمالات تغذوية خاصة
والادعاءات المتعلقة بها

Label – Labelling of and Claims for Prepackaged Foods for Special Dietary Uses

مؤسسة المواصفات والمقاييس

المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

المقدمة

١	١- المجال
١	٢- المراجع التقييسية
١	٣- المصطلحات والتعاريف
١	٤- الاشتراطات العامة
٢	٥- الاشتراطات الإلزامية
٣	٦- الاستثناء من الاشتراطات الإلزامية لوضع بطاقة البيان على عبوات الأغذية
٣	٧- عرض المعلومات الإلزامية
٣	٨- وضع بطاقة البيانات الاختيارية
٤	المرجع

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
الوزارة
مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية

المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية، وتكون هذه اللجان عادةً مشكلةً من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المواصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المواصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التصويت سعياً لجعل المواصفات القياسية الأردنية موائمة للمواصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انسياب السلع بين الدول.

تم هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية وفقاً لدليل العمل الفني لمديرية التقييس ١-٢/٢٠٠٥، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية.*

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية الدائمة لمُدِّد الصلاحية وبطاقة البيان ١٣ بدراسة المواصفة القياسية الأردنية ٢٠١٧/١٤٧٦ الخاصة ببطاقة البيان - المعيار العام لوضع بطاقة البيان على عبوات الأغذية المعبأة للاستخدامات الغذائية الخاصة والتبويه عنها ومشروع المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٦/١٤٧٦ الخاص ببطاقة البيان - بطاقة بيان الأغذية المعبأة مسبقاً المخصصة لاستعمالات تغلوية خاصة والادعاءات المتعلقة بها، وأوصت باعتماد المشروع المعدل كقاعدة فنية أردنية ٢٠٢٦/١٤٧٦، وذلك استناداً للمادة (١٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

بطاقة البيان - بطاقة بيان الأغذية المعبأة مسبقاً المخصصة لاستعمالات تغذوية خاصة والادعاءات

المتعلقة بها

١ - المجال

تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية بالبيانات الإيضاحية الواجب توفرها على بطاقة بيان الأغذية المعبأة مسبقاً المخصصة لاستعمالات تغذوية خاصة والادعاءات المتعلقة بها والتي تعرض على المستهلك مباشرة أو التي تعرض من قبل مقدمي خدمة الطعام، وبالحوانب المتعلقة بطريقة عرضها وبالتنويه عنها.

لا تتضمن هذه المواصفة القياسية الأردنية ما يحول دون اتباع أي شروط إضافية أو مغايرة في أي مواصفة قياسية أردنية فيما يتعلق بوضع بطاقة البيان على الأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة، حيثما تبرر ظروف أي غذاء له طبيعة خاصة معينة وجودها في تلك المواصفة.

٢ - المراجع التقييسية

الوثائق المرجعية التالية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المؤرخة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المؤرخة فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على فهراس للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.

- المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩، بطاقة البيان - بطاقة البيان للمواد الغذائية المعبأة مسبقاً.

- المواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٢، بطاقة البيان - الخسوط التوجيهية العامة بشأن التنويه.

٣ - المصطلحات والتعاريف

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تستخدم المصطلحات والتعاريف الواردة أدناه:

١-٣

الأغذية المخصصة لاستعمالات تغذوية خاصة

الأغذية التي يتم تجهيزها أو تركيبها لتلبية متطلبات غذائية خاصة تنشأ الحاجة إليها نتيجة ظروف بدنية أو فسيولوجية و/أو أمراض واضطرابات محددة، ويختلف تركيب هذه الأغذية عن تركيب الأغذية العادية المماثلة لها في طبيعتها (إن وجدت)

٤ - الاشتراطات العامة

يجب أن تتوفر الاشتراطات العامة التالية في بطاقة بيان الأغذية المعبأة مسبقاً المخصصة لاستعمالات تغذوية خاصة بحيث:

٤-١ لا توصف الأغذية المعبأة مسبقاً المخصصة لاستعمالات تغذوية خاصة أو تعرض في بطاقة البيان بشكل ينطوي على الريف، أو التضليل أو الخداع، أو بشكل قد يؤدي إلى انطباع خاطئ بشأن صفاتها بأي حال من الأحوال

٤-٢ يجب أن تتضمن بطاقة البيان أو الإعلانات عن الأغذية التي تنطبق عليها هذه المواصفة القياسية الأردنية ما يشير إلى ضرورة الحصول على المشورة من شخص مؤهل.

٥- الإشتراطات الإلزامية

٥-١ اسم الغذاء

إضافة إلى ذكر اسم الغذاء حسب البند ٥-١ الوارد في المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩ تطبق الشروط التالية:

٥-١-١ لا يجوز أن تكون صفة "لأغراض غذائية خاصة" أو أي مصطلح آخر باسم الغذاء إلا إذا كان المنتج متوافقاً مع التعريف الوارد في البند ٣-٤ من هذه المواصفة القياسية الأردنية.

٥-١-٢ يجب أن تذكر الصفة الأساسية المميزة للمنتج، وليس الغاية التي أنتج من أجلها بعبارات وصفية مناسبة على مقربة من اسم الغذاء.

مثلاً: مربي بالحليب الصناعية (مربي يحتوي على محليات صناعية على ألا يذكر أن هذا المربي مناسباً للمرضى السكري بجانب اسم المنتج ويمكن كتابته في موقع آخر على بطاقة البيان

٥-٢ قائمة المكونات

يجب الإعلان عن قائمة المكونات حسب البند ٥-٢ من المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩.

٥-٣ وضع بطاقة البيان الدالة على العناصر الغذائية

يتضمن الإعلان عن العناصر الغذائية في بطاقة البيان ما يلي:

٥-٣-١ مقدار الطاقة في كل ١٠٠ غرام أو ١٠٠ مليلتر من الغذاء المباع بالصورة النهائية وكذلك عند الضرورة، في كل

كمية محددة من الغذاء حسب الاستهلاك المقترح، معبراً عنها بالكيلو كالوري أو بالكيلوجول.

٥-٣-٢ مقدار البروتينات ومقدار الكربوهيدرات والدهون بالغرام المتوفرة في كل ١٠٠ غرام أو ١٠٠ مليلتر من الغذاء

المباع بالصورة النهائية وكذلك عند الضرورة، في كل كمية محددة من الغذاء حسب الاستهلاك المقترح.

٥-٣-٣ مجموع كمية العناصر الغذائية المحددة، أو المكونات الأخرى التي تعطي للغذاء صفته الأساسية المميزة، باعتباره

مخصصاً لأغراض خاصة، في كل ١٠٠ غرام أو ١٠٠ مليلتر من الغذاء المباع وكذلك، عند الضرورة، في كل مقدار محدد

من الغذاء حسب الاستهلاك المقترح.

٥-٤ صافي المحتويات والوزن المصفى

يجب الإعلان عن صافي المحتويات والوزن المصفى حسب البند ٥-٤ من المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩.

٥-٥ الاسم والعنوان

يجب الإعلان عن الاسم والعنوان حسب البند ٥-٥ من المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩.

٦-٥ بلد المنشأ

يجب الإعلان عن بلد المنشأ حسب البند ٦-٥ من المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩.

٧-٥ دفعة الإنتاج (التشغيلة)

يجب الإعلان عن دفعة الإنتاج (التشغيلة) حسب البند ٧-٥ من المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩.

٨-٥ التاريخ وتعليمات التخزين

إضافة إلى أنه يجب الإعلان عن التاريخ وتعليمات التخزين حسب البند ٨-٥ الوارد في المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩ فيجب أن تتضمن بطاقة البيان تعليمات التخزين لعبوات المواد الغذائية بعد فتحها، وذلك لضمان احتفاظ المنتج بسماته وقيمته الغذائية بعد فتح العبوة، ويضاف إلى البطاقة تحذير في حال كان المنتج لا يمكن تخزينه بعد فتح العبوة أو لا يمكن تخزينه في العبوة ذاتها بعد فتحها.

٩-٥ الأغذية المعاملة بالإشعاع

يتم الإعلان عن الأغذية المعاملة بالإشعاع حسب البند ١٠-٥ من المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩.

١٠-٥ التنويه

١-١٠-٥ تكون جميع أشكال التنويه الخاصة بالأغذية التي تشملها هذه المواصفة القياسية الأردنية طبقاً للخطوط التوجيهية العامة بشأن التنويه الواردة في المواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٢.

٢-١٠-٥ في حال التنويه بأن الغذاء مناسب لـ "أغراض غذائية خاصة يتقيد هذا الغذاء بجميع شروط هذه المواصفة القياسية الأردنية ما لم يكن لهذا الغذاء مواصفة قياسية أردنية خاصة.

٣-١٠-٥ لا يوصف أي غذاء لا ينطبق عليه التعريف الوارد في البند ٣-١ من هذه المواصفة القياسية الأردنية ويكون صالحاً للاستخدام في نظام غذائي معين نظراً لتركيبته الطبيعية، بأنه "غذاء خاص" ولا يطلق عليه أي مصطلح مماثل. على أنه يجوز أن يشار في بطاقة البيان إلى الصفة الأساسية المميزة للغذاء، كأن يقال "هذا الغذاء بطبيعته ثم تضاف الصفة الأساسية المميزة للغذاء"، بشرط ألا ينطوي هذا القول على تضليل المستهلك.

٤-١٠-٥ يحظر التنويه بأن أي غذاء من الأغذية التي ورد تعريفها في البند ٣-١ من هذه المواصفة القياسية الأردنية يستخدم في أغراض الوقاية من أو التخفيف من حدة أو معالجة أو شفاء أي أمراض أو اضطرابات أو حالات فسيولوجية معينة، إلا في الحالتين التاليتين:

٥-١٠-٤-١ إذا كان مطابقاً لشروط المواصفات القياسية الأردنية أو الخطوط التوجيهية الخاصة بالأغذية المعدة لاستعمالات تغذوية خاصة، ويتفق مع المبادئ الواردة في تلك المواصفات القياسية الأردنية أو الخطوط التوجيهية.

٥-١٠-٤-٢ إذا كان مسموحاً بتداوله طبقاً للقوانين المعمول بها بالمملكة الأردنية الهاشمية، في حالة عدم وجود خطوط توجيهية أو مواصفات قياسية أردنية.

٦- الاستثناء من الاشتراطات الإلزامية لوضع بطاقة البيان على عبوات الأغذية

يكون الاستثناء من الاشتراطات الإلزامية لوضع بطاقة البيان حسب البند ٦ الوارد في المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩.

٧- عرض المعلومات الإلزامية

يكون عرض المعلومات الإلزامية حسب البند ٧ من المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩.

٨- وضع بطاقات البيانات الاختيارية

يتم وضع بطاقات البيانات الاختيارية حسب البند ٨ من المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩.

المرجع

- مواصفة هيئة الدستور الغذائي ١٩٨٥/١٤٦ والتي تم مراجعتها عام ٢٠٠٩.